

بحار الأنوار

- [48] اختلف طرفاه، ولا تأكل ما استوى طرفاه (1). 21 - المكارم: عن علي بن أحمد بن أشيم قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام قلة استمراى الطعام، قال: كل مح البيض، ففعلت فانتفعت به (2). وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه (3). وعن علي عليه السلام قال: إن نبيا من الانبياء شكى إلى الله تعالى قلة النسل في امته فأمره الله عزوجل أن يأمرهم أن يأكلوا الخبز بالبيض (4). وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البيض في الآجام فقال: ما استوى طرفاء فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل (5). 22 - الهداية: كل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا تأكل ما استوى طرفاه (6). 23 - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض مالا يؤكل لحمه (7).. 6 (باب) * (حكم ما لا تحله الحياة من الميتة ومما لا يؤكل لحمه) * 1 - الخصال: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد، عن أبيه عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: عشرة أشياء من الميتة ذكية: العظم، والشعر والصوف، والريش، والقرن، والحافر، والبيض والانفحة واللبن والسن (8). (1) مناقب آل ابى طالب 4 - 204. (2 - 4) مكارم الاخلاق 186. (5) مكارم الاخلاق 187 - 188. (6) الهداية 79. (7) دعائم الاسلام 2 - 123، في حديث. (8) الخصال 2 - 434.
-